



النظام الأساسي حزب تقدُّم



# مشروع النظام الأساسي حزب تقدُّم/ تحت التأسيس

# الاسم والشعار والمبادئ والأهداف

المادة (1): يسمّى هذا النظام (النظام الأساسي لحزب تقدُّم) ويُعمَل به من تاريخ إعلان تأسيس الحزب وفق أحكام القانون.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الأحزاب السياسية المعمول به.

النظام: النظام الأساسي.

الحزب: حزب تقدُّم.

المؤتمر: المؤتمر العام للحزب (الهيئة العامة).

الهيئة العليا: الهيئة المشكَّلة بموجب أحكام هذا النظام.

المجلس: المجلس المركزي.

الأمانة العامة: الهيئة التنفيذية في الحزب.

المكتب: المكتب السياسي.

الأمين العام: الأمين العام للحزب.

الدائرة: المحافظة الواحدة.

الفرع: اللواء ضمن الدائرة الواحدة.

اللجنة: مجموعة الأعضاء المختصين الذين يتم اختيارهم وفق أحكام هذا النظام.

محكمة الحزب: الهيئة القضائية الحزبية المشكَّلة وفق أحكام هذا النظام.

# المادة (3): يسمّى هذا الحزب (حزب تقدُّم):

هو تنظيم سياسي وطني يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، يتكون من مجموعة من الأردنيين يؤمنون بأن المملكة الأردنية الهاشمية وطنُ الجميع، متوافقين على قيم ومبادئ وثوابت ومعتقدات راسخة تشكل في مجملها إطاراً تنظيمياً ديمقراطياً، وعلى منهجية عمل للمشاركة الفاعلة في الحياة



العامة من خلال تبني برامج سياسية واقتصادية واجتماعية قابلة للتطبيق، من شأنها تحقيق النمو في مختلف المجالات وتجويد الخدمات المقدمة للمواطنين وتحسين مستوى حياتهم.

#### المادة (4): شعار الحزب:

1. يتخذ شعار الحزب الشكل الآتي:



- 2. تتشكّل كلمة "تقدُّم" في الشعار من الحروف الأولى للكلمات الآتية: (تنمية، قدرة، ديمقراطية، مواطنة).
- 3. دلالات الشعار: الأسهم الأربعة تدلّ على التقدُّم، وكلّ سهم منها يعبّر عن واحدة من الكلمات الآتية (تنمية، قدرة، ديمقراطية، مواطنة).
  - 4. النجمة مستوحاة من النجمة السباعبة في العلم الأردني.
    - 5. ألوان الشعار مستوحاة من ألوان العلم الأردني.

المادة (5): يكون المقر الرئيسي للحزب في عمّان، ويجوز أن يكون له مقرات فرعية في المملكة وفق أحكام القانون والنظام الأساسي.

المادة (6): القيم الجوهرية للحزب: حرية، عدالة، كرامة.

المادة (7): رؤية الحزب: أردن قوي منيع ينعُم مواطنوه بالرفاه.

المادة (8): رسالة الحزب: ترسيخ النهج الديمقراطي من خلال سيادة القانون، وتحقيق التنمية العادلة، وبناء اقتصاد وطني مستدام بالاعتماد على الذات، والارتقاء بأداء الإدارة العامة، وتعزيز فاعلية دور القطاع الخاص من خلال المشاركة في صنع القرار لتطبيق مبادرات قطاعية شاملة ضمن برنامج واقعي يراعي الأولويات الوطنية، والالتزام بقيم الحرية والمسؤولية كمبدأ ينظم العمل الجماعي وصولاً لحريات أصيلة تتعاطى معها الأجيال وتتوارثها.

### المادة (9): قسَم الحزب:

أقسم بالله العظيم أن أكون مخْلصاً للوطن، ملتزماً بمبادئ الحزب وسياسته وأنظمته، مطبّقاً لقراراته.

المادة (10): المبادئ الأساسية للحزب:



# 1. نظام الحكم:

يؤمن الحزب بأن المملكة الأردنية الهاشمية جزءٌ من الأمة العربية، وأنها دولةُ قانون ومؤسسات، ديمقراطيةُ النهج، نظامُ الحكم فيها نيابيّ ملكيّ وراثيّ قائم على الفصل المرن بين السلطات.

#### 2. الدولة الحديثة:

يؤمن الحزب بأن تعزيز بناء الدولة الأردنية الحديثة والانطلاق نحو المستقبل يتطلب قضاء مستقلاً، ومساواة في المواطنة، وصوناً للحقوق والحريات، والاحترام المتبادل بما ينسجم مع القيم الدينية والثقافة العربية والإسلامية وثوابت المجتمع الأردني.

#### 3. القضية الفلسطينية:

يؤمن الحزب بأن القضية الفلسطينية قضية مركزية، يتطلب حلُّها قيامَ الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة الكاملة على ترابحا الوطني وعاصمتُها القدس الشريف، ودعم كل جهد يسهم بتحصيل حقوق الفلسطينيين كاملة غير منقوصة، وإلغاء كل إجراءات الاحتلال على الأرض بعودة الحق لأصحابه.

# 4. النهج الديمقراطي:

يؤمن الحزب بأن تجذير الديمقراطية مسؤولية الجميع، أساسه الدستور، وأن إصلاح العملية الديمقراطية يتطلب جهوداً ومبادرات تقدمية وتحسيناً مستمراً ولا يقتصر على تعديل القوانين والأنظمة، وأن جوهر هذه العملية يكمن في تكريس مبدأ الانتخابات الحرة النزيهة، والانتقال المتدرج نحو تعظيم العمل الجماعي في مجلس النواب وصولاً إلى الحكومات الحزبية الفاعلة، التي لن يرفعها إلى منصة السلطة سوى الناخبين المؤمنين بالعملية الديمقراطية وبما يحقق المصلحة الوطنية الجامعة.

# 5. دولة الإنتاج:

يؤمن الحزب بأن الأردن يمتلك موارد متنوعة كفيلة بانتقاله إلى دولة الإنتاج، وأنه قادر على تجاوز التحديات الاقتصادية وآثارها السلبية الممتدة كالبطالة والفقر، وذلك من خلال اقتصاد وطني قائم على المنافسة، ومنع الاحتكار، ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والعدالة في توزيع مكتسبات التنمية، وحماية الفئات الضعيفة اقتصادياً، بما ينعكس فعلياً على مستويات النمو والتنمية والرفاه والتقدم.



#### 6. الإدارة العامة:

يؤمن الحزب بضرورة رفع كفاءة وفاعلية الإدارة العامة، والانتقال إلى الإدارة المحلية من خلال تبني مفهوم "المركزية في التخطيط واللامركزية في التنفيذ" وفق أولويات المناطق، وتقديم جميع الخدمات كالصحة والتعليم والنقل بالمستوى الذي يليق بالمواطنين، وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد وصون المال العام.

#### 7. الأسرة:

يؤمن الحزب بأن الأسرة ركيزة أساسية في بناء المجتمع، وأن المحافظة عليها مسؤولية الجميع، وأن الخافظة عليها مسؤولية الجميع، وأن الأسر لن تتمكن من بناء جيل واع متمكّن إلا بعد نيلها حقوقها الثابتة في الحاجات الأساسية من صحة وتعليم ومسكن وخدمات يومية تيسيرية.

## 8. الابتكار والإبداع:

يؤمن الحزب بأن الاستثمار في الابتكار وتبني حاضنات الإبداع من أبرز الأولويات ومن أهم روافع الدولة الأردنية الحديثة، وأن من الضروري الاتجاه نحو اقتصادات غير تقليدية تصنعها عقول تنزع نحو التغيير مستفيدةً من ثورة الاتصال والإعلام وعولمة المعرفة وسهولة تداولها.

## 9. المرأة:

يؤمن الحزب بالدور الريادي والمحوري للمرأة في جميع نواحي الحياة، ويؤكد ضرورة تمكينها اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، وصولاً للمكانة التي تستحقها بجدارة، فالمرأة نصف المجتمع ويشهد لها ما سطرته من إنجازات عبر تاريخ طويل من العمل الجاد والمضني، ما يجعلها بحق صنْوَ الرجل في مختلف الميادين والمجالات.

#### 10. الشباب:

يؤمن الحزب بأن الطاقات الشبابية الموزعة على مساحة المملكة هي جيش الوطن وحزام ظهره، ما يوجب جمع المبادرات الشبابية وإعادة صياغتها تنفيذياً، فالشباب محور التغيير وأساس التحديث والتقدم.

# 11. حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات:

يؤمن الحزب بأن المجتمع يملك الحق في الحصول على المعلومات، وأن حرية الرأي والتعبير حق للمواطن مكفولٌ بالدستور والقوانين ولا يجوز الانتقاص منه أو التضييق عليه.



# المادة (11): الأهداف:

- 1. تعزيز وتأطير عناصر الدولة الديمقراطية الحديثة المبنية على التعاون والتكامل بين السلطات الدستورية تحقيقاً للتوازن، وعمادُها سيادةُ القانون والعدالة.
- 2. الدعم المتواصل للقضية الفلسطينية وصولاً إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة كاملة على أراضيها.
- 3. بناء دولة إنتاجية قادرة على استغلال جميع الموارد المتاحة وتجاوز التحديات الاقتصادية والحد من آثارها السلبية.
- 4. ضمان عدالة توزيع مكتسبات التنمية وتقديم الحماية والرعاية للفئات الأضعف اقتصادياً.
- 5. تحديث القطاع العام وفق معايير السياسات الإدارية الحديثة التي تحقق الكفاءة والفاعلية في تقديم الخدمات العامة.
- 6. توحيد المرجعيات التي تعني بالتخطيط وتطوير أداء القطاع العام تحت مظلة واحدة.
- 7. تجذير مفاهيم الحاكمية الرشيدة لتكون أساساً في تطوير أداء القطاع العام ورفع مستواه.
- 8. تمكين الأسرة من القيام بدورها الفاعل في بناء جيل قادر على تحمُّل مسؤولياته تجاه الوطن.
- 9. خلق بنى تحتية وفوقية قادرة على صناعة التغيير، وبناء حاضنات للإبداع والابتكار تعزّز بناء الدولة الأردنية الحديثة.
  - 10. تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.
- 11. دعم الطاقات الشبابية، وتفعيل دور الشباب في صنع القرار في جميع المجالات وعلى المستويات كافة.

# المادة (12): وسائل تحقيق الأهداف:

- 1. بناء الخطط والبرامج القابلة للتطبيق ضمن أطر زمنية محددة.
  - 2. المتابعة والتقييم المستمر للخطط والبرامج المنفذة.
- 3. بناء نظام متكامل للرقابة والمساءلة والمحاسبة على مستوى الدولة.



- 4. الانخراط في العملية الديمقراطية من خلال المشاركة في الحياة السياسية.
- 5. ترسيخ النهج الديمقراطي داخل الحزب وخارجه وعلى المستويات كافة.

### المرجعيات والثوابت

# المادة (13): مرجعيات الحزب:

- 1. الدستور الأردني.
- 2. قانون الأحزاب، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 3. قانون الانتخاب، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

# المادة (14): ثوابت الحزب:

الحفاظ على منجزات الدولة الأردنية، وترسيخ النهج الديمقراطي من خلال التعددية السياسية.

#### العضوية

المادة (15): عضوية الحزب متاحة لكل الأردنيين وفق أحكام القانون والنظام الأساسي للحزب.

## المادة (16): تصنَّف العضوية في الحزب إلى:

#### 1.عضو مؤسس:

كل مَن وَرد اسمُه في سجل الأعضاء عند انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب.

#### 2.عضو عامل:

كل مَن تنطبق عليه شروط العضوية الواردة في أحكام القانون وتم قبوله وفق أحكام النظام الأساسي للحزب.

#### 3.عضو مؤازر:

كل مَن يؤمن بمبادئ الحزب ونظامه الأساسي، ويعمل على دعم الحزب في سبيل تحقيق أهدافه، ويمكن دعوته للمشاركة في اجتماعات ونشاطات الحزب وهيئاته، ولا يترتب عليه رسوم عضوية، ولا يجوز له الترشح لهيئات الحزب أو الانتخاب أو التصويت، ويُقيَّد اسمه في سجل المؤازرين للحزب بعد الحصول على موافقة الأمانة العامة.

#### المادة (17): شروط العضوية:



- أ. يجب أن تتوافر في العضو المؤسس الشروط الآتية:
  - 1.أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.
- 2. أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- 3.أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة؛ ما لم يكن قد أعيد إليه اعتباره، باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية.
  - 4.أن يكون كامل الأهلية.
  - 5.أن لا يكون عضواً في حزب آخر أو تنظيم سياسي غير أردني.
    - 6.أن لا يكون من الفئات الممنوعة في القانون.
    - 7. الحصول على موافقة الهيئة المستقلة للانتخاب.
- ب. يُشترط بالعضو الراغب بالانتساب للحزب بعد تأسيسه، أن تتوافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة، باستثناء الشرط المتعلق بمرور عشر سنوات على الحصول على الجنسية الأردنية.

#### المادة (18): إجراءات الانتساب للحزب:

- 1. يقدُّم طلب الانتساب للحزب وفق النماذج المعتمدة إلى لجنة العضوية.
- 2. يُصدر الأمين العام قراره بشأن الطلب بناء على تنسيب من لجنة العضوية ما لم يخالف أحكام القانون والنظام الأساسي.
  - 3. تصنَّف العضوية على الطلب (عضو عامل أو مؤازر).
- 4. يؤدي العضو العامل قبل مباشرة نشاطه الحزبي، القسَمَ القانوني الوارد في النظام الأساسي أمام الأمين العام أو من يفوضه.
- 5. يُصدر الحزب بطاقة عضوية للعضو الذي تم قبوله وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، وتحتفظ الأمانة العامة ببطاقة بيانات خاصة لكل عضو في سجلات الحزب.
  - 6. يلتحق العضو ب(الدائرة) بناء على مكان إقامته الوارد في البطاقة الشخصية.

#### المادة (19): حقوق العضو:

أ. حقوق العضو العامل:



- 1. الانتخاب والترشح داخل هيئات الحزب وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة عقتضاه.
  - 2. المشاركة في إقرار سياسات الحزب ووسائله ومناقشة خطته ضمن الأطر التنظيمية.
    - 3. إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات ومناقشة شؤون الحزب بحسب موقعه التنظيمي.
  - 4. التظلم والتقاضي لدى هيئات الحزب المختصة وفق الأنظمة والتعليمات الناظمة لها.
    - 5. الاستفادة من الفرص المتاحة لتطوير قدراته وإمكاناته.
    - 6. دفاع الحزب عنه وعن حقوقه مواطناً وناشطاً سياسياً.
- 7. المشاركة في الانتخابات العامة وتولي الوظائف والمهام وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
  - 8. الاستقالة.

#### ب. حقوق العضو المؤازر:

التمتع بحق المشاركة في نشاطات الحزب وفق أحكام النظام وقرارات هيئات الحزب، ويُستثنى من ذلك حق الانتخاب والترشح.

## المادة (20): واجبات العضو والتزاماته:

#### أ. واجبات العضو العامل:

- 1. الالتزام بأحكام التشريعات الناظمة للعمل السياسي.
- 2. الالتزام بأحكام النظام الأساسي والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
  - 3. تبني قرارات الحزب وبرامجه والدفاع عنها.
  - 4. المشاركة الفاعلة في نشاطات هيئات الحزب.
  - 5. الالتزام بالنهج الديمقراطي داخل الحزب وخارجه.
- أداء الرسوم المالية المترتبة على عضويته بموجب النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.
  - 7. حضور الاجتماعات التي يُدعى إليها.
  - 8. الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق وعدم إفشائها.

#### ب. واجبات العضو المؤازر:



- 1. دعم ومؤازرة مواقف الحزب.
- 2. الالتزام بمبادئ الحزب، والسعى لتحقيق أهدافه وسياساته.
  - 3. حضور فعاليات ونشاطات الحزب التي يدعى إليها.
    - المادة (21): انتهاء العضوية:
    - أ. تنتهى العضوية في أيّ من الحالات الآتية:
      - 1. الوفاة.
- 2. فقدان أحد شروط العضوية الواردة في أحكام القانون و/ أو النظام الأساسي.
- 3. الاستقالة؛ على أن تكون خطّية وتقدَّم إلى الأمانة العامة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
  - 4. الفصل.
- ب. يحق للعضو استعادة عضويته إذا زال سبب فقدانه لها، بطلبٍ خطّي يقدَّم إلى الأمانة العامة، شريطة الحصول على الموافقة.

# الهيكل التنظيمي للحزب

المادة (22): يتكون الهيكل التنظيمي للحزب من الهيئات الآتية:

- 1. المؤتمر العام.
- 2. المجلس المركزي.
- 3. الأمانة العامة.
  - 4. الهيئة العليا.
- 5. المكتب السياسي.
  - 6. الدوائر.
  - 7. الفروع.
  - 8. اللجان.
  - 9. المحكمة الحزبية .
- المادة (23): المؤتمر العام:

يتكون المؤتمر العام من:



- 1. المؤتمر التأسيسي.
- 2. المؤتمر العام العادي.
- 3. المؤتمر العام غير العادي.

# المادة (24): المؤتمر التأسيسي:

- 1. تتكون الهيئة التأسيسية من جميع الأعضاء الواردة أسماؤهم في طلب التأسيس المستوفين للشروط المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي عند انعقاد المؤتمر.
- 2. ينعقد المؤتمر التأسيسي لمرة واحدة بدعوة من القيادة المؤقتة للحزب المشكَّلة وفق أحكام القانون والنظام الأساسي.
- 3. ينتخب المؤتمر التأسيسي في بداية انعقاده قيادة مؤقتة للمؤتمر من رئيس ومساعدين ينتهي دورُها عند انتخاب القيادة التنفيذية للحزب.
  - 4. للقيادة المؤقتة حق تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم وإتمام أعمال المؤتمر.
    - 5. يكون الاجتماع قانونياً وفق ما يتطلبه القانون.
      - 6. يُجرى التصويت برفع الأيدي.
    - 7. يجوز لقيادة المؤتمر اختيار أيّ وسيلة تصويت أخرى تراها مناسبة.

# المادة (25): اختصاصات المؤتمر التأسيسي:

- 1. إقرار النظام الأساسي للحزب.
- 2. إعلان نتائج اختيار أعضاء المجلس المركزي على أساس تمثيل الدوائر، وإقرارها.
  - 3. تفويض المجلس المركزي بإجراء التعديلات على النظام الأساسي.

# المادة (26): المؤتمر العام العادي:

- أ. 1. تتكون الهيئة العامة للمؤتمر العام العادي من جميع الأعضاء العاملين المستوفين لشروط العضوية والمسددين لاشتراكاتهم السنوية.
- 2. يعقد المؤتمر العام العادي اجتماعه مرة واحدة كل أربع سنوات شمسية، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة القانونية للمؤتمر السابق، بدعوة من رئيس المجلس المركزي أو نائبه في حال غيابه.



- 3. توجَّه الدعوة قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد المؤتمر، وذلك بالنشر في صحيفة محلية يومية، ويجوز توجيه الدعوة بالوسائل الإلكترونية أو بالطريقة التي تحددها الأمانة العامة.
- 4. يكون نصاب الاجتماع قانونياً بحضور العدد الذي يتطلبه القانون من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم.
- 5. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول، يُرجأ الاجتماع أربعة عشر يوماً في المكان والزمان اللذين تحددهما رئاسة المؤتمر، ويعدّ قانونياً بمن حضر.
  - 6. يجوز انعقاد الاجتماع بالوسائل التي تحددها الأنظمة والتعليمات.
    - 7. تُتَّخَذ قرارات المؤتمر العام العادي بأغلبية الحضور.

#### ب. رئاسة المؤتمر العام العادي:

- 1. يرأس المؤتمر العام العادي رئيسُ المجلس المركزي أو نائبه في حال غيابه.
- 2. في حال غياب رئيس المجلس المركزي ونائبه أو رغبتهما الترشح للانتخابات، يترأس المؤتمرَ الأكبرُ سناً من الأعضاء، وفي حال التساوي فالأقدم عضويةً، ويُلجأ للقرعة في حال التساوي.
- 3. لرئيس المؤتمر حق تشكيل اللجان المساندة اللازمة لاستكمال جدول أعمال المؤتمر.

### المادة (27): اختصاصات المؤتمر العام العادي:

- 1. إعلان نتائج اختيار أعضاء المجلس المركزي على أساس تمثيل الدوائر، وإقرارها، وفق النظام الأساسي والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
  - 2. مناقشة وإقرار أيّ موضوعات يطرحها المجلس المركزي أو الأمانة العامة على المؤتمر.

#### المادة (28): المؤتمر العام غير العادي:

- أ. تتكون الهيئة العامة للمؤتمر العام غير العادي من جميع الأعضاء العاملين المستوفين لشروط العضوية والمسددين لاشتراكاتهم السنوية.
  - ب. انعقاد المؤتمر العام غير العادي:



- 1. يعقد المؤتمر العام غير العادي اجتماعه بدعوة من رئيس المجلس المركزي أو نائبه في حال غيابه، بناء على طلب من الأمين العام أو بطلب موقَّع من خمسة وعشرين بالمئة (25%) من أعضاء الهيئة العامة.
- 2. يقرر رئيس المجلس المركزي أو نائبه في حال غيابه الدعوة لإنعقاد المؤتمر العام غير العادي خلال شهر من تاريخ الطلب.
- 3. توجَّه الدعوة قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الانعقاد، وذلك بالنشر في صحيفة محلية يومية، ويجوز توجيه الدعوة بالوسائل الإلكترونية أو بالطريقة التي تحددها الأمانة العامة.
- 4. يكون نصاب الاجتماع قانونياً بالحضور الوجاهي لثلثي أعضاء الهيئة العامة المستوفين لشروط العضوية والمسددين لاشتراكاتهم، أو وفق ما يتطلبه القانون.
- 5. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول يُرجأ الاجتماع أربعة عشر يوماً في المكان والزمان المحددين بالدعوة الأولى، أو في المكان والزمان اللذين تحددهما رئاسة المؤتمر، ويعدّ قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء أو وفق ما يتطلبه القانون.

# ج. رئاسة المؤتمر العام غير العادي:

- 1. يرأس المؤتمرَ العام غير العادي رئيسُ المجلس المركزي أو نائبه في حال غيابه.
- 2. في حال غياب رئيس المجلس المركزي ونائبه، يترأس المؤتمر الأكبر سناً من الاعضاء، وفي حال التساوي فالأقدم عضويةً، ويُلجأ للقرعة في حال التساوي.
  - 3. لرئيس المؤتمر حق تشكيل اللجان المساندة اللازمة لاستكمال جدول أعمال المؤتمر.

# المادة (29): اختصاصات المؤتمر العام غير العادي:

- 1. مناقشة مشاريع التعديلات على النظام الأساسي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 2. مناقشة تنسيب المجلس المركزي باندماج الحزب مع حزب آخر أو أكثر، أو بالحل الاختياري، أو بتصفية أموال الحزب، واتخاذ القرار المناسب بشأنها شريطة موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في المؤتمر أو وفق ما يتطلبه القانون.
  - 3. أيّ مسائل لا تقع ضمن اختصاصات المؤتمر العام العادي.

#### المادة (30): المجلس المركزي:



- 1. يُعَد المجلسُ المركزي برلمانَ الحزب، ويتكون من مئة عضو (100) بحد أقصى يتم اختيارهم على أساس كل دائرة.
  - 2. يحدُّد عددُ أعضاء المجلس وفق الآتي:
    - أ. ممثلو المحافظات:
    - العقبة: 5 أعضاء.
    - معان: 5 أعضاء.
    - الطفيلة: 5 أعضاء.
    - الكرك: 7 أعضاء.
    - مادبا: 5 أعضاء.
    - العاصمة: 15 عضواً.
      - البلقاء: 8 أعضاء.
    - الزرقاء: 10 أعضاء.
      - جرش: 5 أعضاء.
    - عجلون: 5 أعضاء.
    - المفرق: 5 أعضاء.
    - إربد: 12 عضواً.
- ب. ثلاثة عشر عضواً يجوز اختيارهم من قِبَل الهيئة العليا بناء على تنسيب من المكتب السياسي بما يراعي التمثيل العادل.
  - 3. يراعى وجود امرأة وشاب لا يزيد عمره عن خمسة وثلاثين عاماً في كل دائرة.
- 4. يتم اختيار أعضاء الدوائر الشاغرة غير مكتملة النصاب وذلك عند اكتمال نصابها، على أن لا يقل النصاب عن خمسين عضواً في كل دائرة مستوفين لشروط العضوية، ويكمل الأعضاء المنتخبون مدة المجلس.
- 5. أ. ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً له، ويُعَدّ فائزاً مَن يحصل على الأكثرية المطلقة للحاضرين إذا كان المترشحون للموقع أكثر من اثنين، أما إذا كان عددهم اثنين فقط فيُعَدّ فائزاً مَن يحصل على الأكثرية النسبية، وإذا تساوت الأصوات تُجرى القرعة بينهما.



وإذا لم يحصل أيّ مترشح على تلك الأكثرية يعاد الانتخاب بين المترشحَين اللذَين حصلا على أعلى الأصوات، ويُعدّ فائزاً من يحصل على الأكثرية النسبية، وإذا تساويا في الأصوات بُحرى القرعة بينهما.

ب. يَنتخب المجلس بورقة واحدة نائباً أول ونائباً ثانياً للرئيس، ويُعْلَن فوز النائب الأول الحاصل على أعلى أصوات المقترعين، والنائب الثاني الذي يليه بعدد الأصوات.

ت. يَنتخب المجلس مساعدَين للرئيس بقائمة واحدة، ويُعْلَن فوز اللذَين حصلا على الأكثرية النسبية من بين المترشحين.

- 6. عند تساوي الأصوات بين مترشحين أو أكثر للموقع نفسه تُجرى القرعة بينهم.
- 7. تنتهي صلاحيات الرئيس إذا خالف النظام الأساسي بقرارِ من ثلثي أعضاء المجلس المركزي.
- 8. مدة ولاية المجلس أربع سنوات شمسية، ويستمر المجلس بممارسة أعماله لحين انتخاب مجلس جديد.
  - 9. يضع المجلس التعليمات اللازمة لتسيير أعماله.

### المادة (31): اختصاصات المجلس المركزي:

- 1. اختيار الأمين العام للحزب خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخاب المجلس المركزي لمدة أربع سنوات شمسية.
- 2. اختيار أعضاء المكتب السياسي خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخاب المجلس المركزي لمدة أربع سنوات شمسية.
  - 3. تشكيل المحكمة الحزبية.
  - 4. إقرار مشاريع التعديلات على النظام الأساسي.
    - 5. إقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة.
  - 6. مناقشة وإقرار مشاريع الأنظمة والتعليمات الواردة من الأمانة العامة وتعديلاتها.
  - 7. إقرار مشروع مدونة السلوك الحزبي وتعديلاتها بناءً على تنسيب الأمانة العامة.
- 8. المصادقة على الائتلافات أو التحالفات التي يبرمها الحزب مع أحزاب أخرى بناءً على تنسيب الأمانة العامة.
- 9. المصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها الحزب مع أيّ جهة كانت بناءً على تنسيب الأمانة العامة.



- 10. إقرار الموازنة العامة.
- 11.انتخاب مدقق حسابات قانوبي خارجي.
  - 12. إبراء ذمة الأمانة العامة.
- 13. مناقشة وإقرار ملحق أو أكثر للموازنة لتسديد النفقات الطارئة بناءً على تنسيب الأمانة العامة.
  - 14. المصادقة على البيانات المالية الختامية.
  - 15. منح الإذن للأمانة العامة بالاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية المحلية.
- 16. التنسيب للمؤتمر العام غير العادي باندماج الحزب أو الحل والتصفية بناءً على توصية المكتب السياسي.
- 17. مراقبة أداء الأمانة العامة والمكتب السياسي، وتقييم أعمالهما، وإصدار التوصيات اللازمة بذلك.
  - 18. مناقشة وإقرار تقارير المكتب السياسي الربعية والسنوية المتعلقة بأعماله.
- 19. توجيه الأمانة العامة لتمكين فئتي المرأة والشباب من المواقع القيادية في الحزب واستقطاب ذوي الإعاقة واستثمار طاقاتهم لخدمة أهداف الحزب.
  - 20. الموافقة على تنسيب الأمانة العامة باستحداث مقر أو أكثر في المملكة.
  - 21. اتخاذ القرار بشأن أيّ مسألة تقع ضمن اختصاص المجلس وفق أحكام النظام.
    - 22.اعتماد جدول أعمال المؤتمر العام المعَدّ بالتنسيق مع الأمانة العامة.
      - 23. تشكيل لجنة تكلُّف بإعداد الترتيبات اللازمة لانعقاد المؤتمر العام.
        - 24. تشكيل اللجان المختصة بأعمال المجلس.
        - 25. مناقشة وإقرار الأنظمة الخاصة بأعمال المجلس.

### المادة (32): اجتماعات المجلس المركزي:

- 1. يجتمع المجلس المركزي دورياً كلّ شهرين مرة واحدة على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه أو بناءً على طلب خمسة وعشرين بالمئة (25%) من أعضائه .
  - 2. يُعَدّ جدول أعمال الاجتماع من قِبَل رئيس المجلس، أو نائبه في حال غيابه.
- 3. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائه وجاهياً، ويجوز انعقاده بالوسائل التي تحددها الأنظمة والتعليمات.
  - 4. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحضور، وفي حال تساويها يرجَّح صوت الرئيس.



# 5. يجوز للرئيس دعوة أيِّ من أعضاء الحزب لحضور الاجتماع إذا تطلّب جدول الأعمال ذلك. المادة (33): الأمانة العامة:

- 1. تُعَدّ الأمانة العامة الجهازَ التنفيذيّ للحزب.
- 2. تتكون الأمانة العامة من عدد من الأعضاء على النحو الآتي:
  - أ. الأمين العام رئيساً.
  - ب. نائب الأمين العام.
    - ت. أمين السرّ.
  - ث. عدد من المساعدين وفق مقتضيات حاجة العمل.
- 3. يسمّي الأمين العام أعضاء الأمانة العامة من بين الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم، ويختار من بينهم نائباً له وأميناً للسرّ وعدداً من المساعدين.
- 4. تحتمع الأمانة العامة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرةً واحدة كل أسبوعين على الأقل.
  - 5. يُعِدّ أمينُ السر جدول أعمال الاجتماع بالتنسيق مع الأمين العام.
    - 6. يتولى أمين السر تدوين محاضر الجلسات وحفظها.
    - 7. يقوم نائب الأمين العام مقامَ الأمين العام في حال غيابه.
- 8. تُعقد الاجتماعات وجاهياً، ويجوز أن تُعقد عن بُعد باستخدام التقنيات الإلكترونية المناسبة بقرار من الأمين العام إذا تطلّب الأمر ذلك.
- 9. تستعين الأمانة العامة بعدد من العاملين لإنجاز مهامها وأعمالها وفق هيكلها التنظيمي والأنظمة والتعليمات المالية والإدارية.
- 10. تدوّن الأمانة العامة جميع أعمالها واجتماعاتها وقراراتها في سجلات خاصة مُحْكَمة.
- 11. تُصدر الأمانة العامة قراراتها بأغلبية الحضور، وفي حال التساوي يرجَّح الجانب الذي يصوّت معه الأمين.
  - 12. تُنظَّم مهام وأعمال الأمانة العامة وإجراءاتها وهيكلها بموجب نظام خاص.



#### المادة (34): اختصاصات الأمانة العامة:

- 1. إدارة شؤون الحزب اليومية، والإشراف على جميع الشؤون التنظيمية والإدارية والمالية والقانونية.
- 2. تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس المركزي والمكتب السياسي والهيئة العليا، ومتابعتها.
- 3. إعداد مشاريع التعديلات على النظام الأساسي، والتنسيب بها لاجتماع الهيئة العامة غير العادي أو للمجلس المركزي في حال تفويضه بذلك من قِبَل المؤتمر التأسيسي.
  - 4. إعداد مشاريع الأنظمة والتعليمات الخاصة بالحزب.
    - 5. إعداد مشروع مدونة السلوك الحزبي.
    - 6. إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للأمانة العامة.
      - 7. إعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية .
- 8. التوصية للمجلس المركزي بمنح الأمانة العامة الإذن بالاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية المحلية.
- 9. الموافقة على قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف بما يتفق مع أحكام القانون.
  - 10. إعداد وتطوير الاستراتيجية العامة للحزب.
  - 11. تشكيل اللجان الحزبية الدائمة والمؤقتة والإشراف على أعمالها.
  - 12. التنسيب للمجلس المركزي باستحداث مقر أو أكثر في المملكة.
- 13. التنسيب للمجلس المركزي باستحداث فرع أو أكثر ضمن حدود أيّ من الدوائر.
- 14. النظر بالمخالفات المالية والإدارية والقانونية في الحزب ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
  - 15. إعداد التقارير الربعية والسنوية عن أعمالها وتقديمها إلى المجلس المركزي.
- 16. تشكيل الوفود الممثِّلة للحزب في الندوات واللقاءات السياسية والحزبية على الصعيدَين الداخلي والخارجي.
  - 17. اعتماد خطة إعلامية للحزب.
    - 18. إصدار جريدة الحزب.



- 19. إصدار المطبوعات والنشرات.
- 20. اعتماد النماذج الخاصة بالحزب.
- 21. تحديد البنوك المعتمدة للحسابات المالية للحزب.
- 22. تحديد المفوَّضين بالتوقيع بالشؤون المالية والإدارية والقضائية وحدود صلاحياتهم.
  - 23. النظر في طلب الاستقالة المقدم من العضو.

### المادة (35): الأمين العام:

- أ. يختص الأمين العام بما يأتي:
- 1. رئاسة الجهاز التنفيذي في الحزب.
- 2. تمثيل الحزب لدى الجهات الرسمية، وله أن ينيب غيره خطّياً ليقوم مقامه في ذلك.
- 3. متابعة أداء الأمانة العامة وأعضائها والعاملين ومقرات الحزب والدوائر والفروع واللجان للتأكد من قيامهم بمهامهم وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات، وله أن يكلفهم بمهام عادية أو طارئة.
  - 4. التنسيق بين هيئات الحزب المختلفة.
- 5. تنفيذ جميع التوصيات والقرارات التي تصدر عن المجلس المركزي والأمانة العامة والمكتب السياسي والهيئة العليا والقضاء الحزبي.
- 6. إصدار البيانات الإعلامية وعقد المؤتمرات الصحفية لبيان موقف الحزب من القضايا المختلفة، بناء على توصيات المكتب السياسي.
- 7. التنسيب للهيئة العليا بحل مجلس أيّ من الدوائر أو الفروع في حال مخالفة القانون أو النظام الأساسي أو قرارات هيئات الحزب أو سياساته.
- 8. إيقاع العقوبات التأديبية بحق أيّ من العاملين في الأمانة العامة بناء على قرار المجلس التأديبي.
- أ. يستمر الأمين العام بممارسة اختصاصاته في حال انتهاء مدة ولايته لحين انتخاب أمين عام جديد.



ب. للأمين العام أن يفوض بعض صلاحياته لأيّ من أعضاء الأمانة العامة خطيّاً.

ت. تنتهي صلاحيات الأمين العام إذا خالف النظام الأساسي، بقرارٍ من ثلثي أعضاء المجلس المركزي.

# المادة (36): الهيئة العليا:

- 1. تتشكل هيئة عليا للحزب من أحد عشر عضواً لمدة أربع سنوات شمسية بقرار من المجلس المركزي بناءً على تنسيب من المكتب السياسي خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تشكيل المكتب.
  - 2. تنتخب الهيئة من بين أعضائها رئيساً ونائباً وأميناً للسر.
  - 3. تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه بأغلبية الأعضاء.
  - 4. تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجَّح صوت الرئيس.

#### المادة (37): اختصاصات الهيئة العليا:

- 1. الإشراف على السياسة العامة للحزب.
- 2. اختيار أعضاء المجلس المركزي وفق أحكام المادة (2/30)ب).
- 3. البتّ في المسائل المختلف عليها بين هيئات الحزب، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- 4. اتخاذ القرار المناسب بشأن تنسيب الأمين العام بحل مجلس أيّ من الدوائر أو الفروع لمخالفة القانون أو النظام الأساسي أو قرارات هيئات الحزب أو سياساته.
- 5. الفصل في الأمور التي لم يرد عليها نصّ في النظام والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

# المادة (38): المكتب السياسى:

- 1. يتكون المكتب السياسي من الأمين العام رئيسا وأربعة عشر عضوا يختارهم المجلس المركزي من أعضاء الهيئة العامة شريطة أن يكون من بينهم شابين وامرأتين كحد أدبى
  - 2. يختار المكتب السياسي نائباً للرئيس وأميناً للسر من بين أعضائه.
  - 3. يجتمع المكتب السياسي بدعوة من رئيسه مرة واحدة شهرياً على الأقل.
    - 4. يجوز لثلث أعضاء المكتب السياسي دعوته للاجتماع خطيًّا.
      - 5. ينعقد اجتماع المكتب السياسي بحضور أغلبية أعضائه.



- 6. يُصدر المكتب قراراته بأغلبية الحضور، وفي حال التساوي يرجَّح الجانب الذي يصوّت معه الرئيس.
- 7. تنتهي صلاحيات المكتب السياسي إذا خالف النظام الأساسي، بقرارٍ من ثلثي أعضاء المجلس المركزي.

### المادة (39): اختصاصات المكتب السياسى:

- 1. رسم النهج السياسي للحزب ووضع البرامج والسياسات العامة له.
- 2. المشاركة بتمثيل الحزب في اللقاءات والمؤتمرات والنشاطات السياسية.
- 3. تسمية مرشحي الحزب للمشاركة بالانتخابات وفق الأنظمة والتعليمات.
- 4. إدارة الاستراتيجية العامة في الانتخابات وتحديد الخطاب والبرامج الانتخابية.
- 5. تبنى المواقف السياسية حيال القضايا العامة وإعداد البيانات السياسية بشأنها.
- 6. متابعة الأحداث السياسية على الساحة المحلية والإقليمية والدولية واتخاذ المواقف اللازمة بشأنها.
  - 7. تنسيق العلاقات الخارجية مع الأحزاب والمنظمات الأخرى.
  - 8. إصدار توصية معلَّلة للمجلس المركزي بالاندماج أو الحل أو التصفية للحزب.

# المادة (40): الدوائر:

- 1. يؤسَّس في كلّ محافظة دائرة، يتشكل لها مجلسٌ من أحد عشر عضواً بمن فيهم الرئيس، ويتم اختيارهم من قِبل الهيئة العامة في الدائرة.
  - 2. يختار مجلس الدائرة من بين أعضائه رئيساً ونائباً له وأميناً للسر.
    - 3. تتبع الدائرةُ الأمانةَ العامة بجميع اختصاصاتها.
- 4. يجتمع مجلس الدائرة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه مرةً واحدة كل أسبوعين على الأقل.
  - 5. يُعِدّ رئيس مجلس الدائرة أو أمين السر جدول أعمال الاجتماعات.
    - 6. يتولى أمين السر تدوين محاضر الجلسات وحفظها.
    - 7. يقوم نائب رئيس مجلس الدائرة مقامَ الرئيس في حال غيابه.



- 8. تُعقد الاجتماعات وجاهياً، ويجوز أن تُعقد باستخدام التقنيات الإلكترونية المناسبة بقرار من الأمين العام إذا تطلب الأمر ذلك.
- 9. يُصدر مجلس الدائرة قراراته بالأغلبية، وفي حال التساوي يرجَّح الجانب الذي يصوّت معه رئيس المجلس.
- 10. يوثّق مجلس الدائرة جميع أعماله واجتماعاته وقراراته في سجلات خاصة مُحْكَمة، وتُرسَل نسخة منها إلى الأمانة العامة.
- 11. يستعين مجلس الدائرة وفق الحاجة بعدد من العاملين لإنجاز مهامه وأعماله وفق هيكل الأمانة العامة والأنظمة والتعليمات بقرار من الأمين العام.

# المادة (41): اختصاصات الدوائر:

- أ. 1. تنفيذ قرارات وتوصيات هيئات الحزب.
- 2. تعزيز الاتصال والتواصل بين أعضاء الحزب.
  - 3. التوعية بأفكار الحزب ونشرها في المجتمع.
- 4. التعاون مع جميع الهيئات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المديي ضمن حدود الدائرة.
- 5. المشاركة في وضع السياسات والبرامج والخطط المتعلقة بالحزب والتنسيب بما إلى الأمانة العامة.
  - 6. استقطاب أعضاء جدد.
  - 7. إعداد تقارير ربعية وسنوية عن أداء الدائرة، ورفعها للأمانة العامة.
    - 8. الإشراف على أعمال الفروع.
  - ب. يَصدر نظام يحدد اختصاصات ومهام وأعمال وإجراءات مجالس الدوائر والفروع.

# المادة (42): القضاء الحزبي:

- 1. تتشكل محكمة حزبية من رئيس وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قِبل المجلس المركزي لمدة أربع سنوات شمسية قابلة للتجديد.
  - 2. يتم اختيار عضوي احتياط.



### المادة (43) اختصاصات المحكمة الحزبية

# أ. تختص المحكمة الحزبية بما يلي:

- 1. الفصل في أيّ مخالفة من هيئة أو عضو للقانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو للنظام الأساسي أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو لقرارات أيّ من هيئات الحزب، بناء على قرار إحالة من الأمين العام.
- 2. الفصل في الطعون المقدمة من الأعضاء بالقرارات الصادرة عن هيئات الحزب لمخالفتها القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو النظام الأساسي والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
  - 3. الفصل في النزاعات التي تقع بين الأعضاء نتيجة العمل الحزبي.
- 4. تقديم الرأي القانوني فيما يحال إليها من الأمين العام في أيِّ من المسائل المتعلقة بالشأن الحزبي.
- 5. تفسير نصوص النظام الأساسي والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه عند الطلب من المجلس المركزي أو الأمانة العامة أو المكتب السياسي أو الهيئة العليا.
- 6. النظر في الطعون المقدمة من أيّ مترشح بصحة إجراءات الانتخابات لأيِّ من هيئات الحزب أو نتائجها.
  - ب. تكون القرارات الصادرة عن المحكمة الحزبية قطعيةً بعد المصادقة عليها من الهيئة العليا.
- المادة (44): يجوز الطعن بالقرارات النهائية الصادرة بالمخالفات والنزاعات بين أعضاء الحزب وقيادته التنفيذية وفق أحكام القانون والنظام الأساسي أمام القضاء الإداري.

# المادة (45): إجراءات المحاكمة:

- 1. تملك المحكمة الحزبية حق إجراء التحقيقات اللازمة في أعمالها.
- 2. تُحرى المحاكمات وجاهياً، ويجوز للمحكمة إجراؤها بالتقنيات الإلكترونية.
- 3. يجوز للمحكمة مباشرة إجراءات المصالحة أو الوساطة عند بدء المحاكمة.
- 4. تراعي المحكمة ضمانات المحاكمة العادلة عند إجراء التحقيقات والمحاكمة وإصدار الأحكام.
- 5. بأخرى المحاكمات علنياً، ويجوز إجراؤها سرياً بقرار من المحكمة أو بناء على طلب أحد الأطراف.



- 6. تطبق المحكمة أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في أعمالها بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 7. يجوز للمحكمة أن تُصدر قراراتٍ مؤقتة، بما فيها وقف العضو المحال عن ممارسة أعماله لحين الفصل في النزاع الذي هو طرف فيه.
  - 8. تُصدر المحكمة قراراتها بالأغلبية.
  - 9. تُعَدّ الأحكام الصادرة عن المحكمة الحزبية قطعيةً وغير قابلة للطعن.
  - 10. تعلن المحكمة خلاصة قراراتها القطعية على الموقع الإلكتروني للحزب.
- 11. تنظَّم أعمال وإجراءات التقاضي الحزبي والمهل والمدد والمواعيد بموجب نظام خاص يصدر لذلك.

### المادة (46): المخالفات:

تُعَدّ الأفعال الآتية مخالفات تعرّض العضو للمساءلة الحزبية:

- 1. عرقلة اجتماعات الحزب عن قصد.
- 2. تقديم بيانات أو مستندات مزورة أو غير صحيحة للحزب.
  - 3. مخالفة القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 4. مخالفة النظام الأساسي والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
  - 5. مخالفة القرارات الصادرة عن الهيئات الحزبية.
    - 6. مخالفة قواعد مدونة السلوك الحزبي.
- 7. إدانة العضو بجناية أو جنحة مخلّة بالشرف تزيد عقوبتها عن سنة بقرار قطعي.
  - 8. القيام بأعمال تمس بسمعة الحزب أو هيئاته أو أيّ من القائمين عليها.
- 9. تداول أو تسريب معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالحزب خارج الحزب، من شأنها الإضرار بالحزب أو هيئاته أو أعضائه.
- 10. الاعتداء المادي أو المعنوي بأيّ من الوسائل على الحزب أو أيّ من أعضائه سواء داخل الحزب وهيئاته أو خارجه.
- 11. الانتفاع المادي لقاء العمل الحزبي ما لم يكن ذلك بقرار من أيّ من هيئات الحزب في الأحوال التي يجيزها النظام الأساسي والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.



- 12. التعاون مع أيّ تنظيم يتعارض مع الحزب ومبادئه.
- 13. التصريح عبر وسائل الإعلام بالصفة الحزبية بما يتعارض مع سياسة الحزب وقراراته.
  - 14. ارتكاب مخالفات إدارية أو مالية أو أخلاقية أثناء ممارسة العمل الحزبي.
  - 15. نشر أخبار وبيانات كاذبة ووقائع غير صحيحة من شأنها النيل من سمعة الحزب.
    - 16. التصريح الرسمي باسم الحزب من دون تكليف أو تفويض.
- 17. التصريح أو التصرف بما يُعَدّ تمييزاً على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الأصل.
  - 18. الامتناع عن تسديد الاشتراك لمدة سنتين متتاليتين.

## المادة (47): العقوبات:

- 1. التنبيه الخطي.
- 2. الإنذار الأول.
- 3. الإنذار الثاني.
- 4. العزل من المواقع القيادية.
- 5. الحرمان من الترشح للمواقع القيادية مدةً محددة.
  - 6. تجميد العضوية لمدة لا تزيد عن سنة.
    - 7. الفصل من العضوية.

## المادة (48): اللجان:

تحدَّد اللجانُ وآليةُ تشكيلها ومهامُّها واختصاصاتُها وأعمالُها بموجب نظام.

#### الشؤون المالية

#### المادة (49): الموارد المالية للحزب:

تتكون الموارد المالية لللحزب من المصادر الآتية على أن تكون جميعها مشروعة ولا تخالف القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو النظام الأساسي والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه،

- 1. الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- 2. الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية.
  - 3. عوائد استغلال ملكيات الحزب.



- 4. عوائد الحسابات البنكية للحزب.
- 5. المساهمة المالية السنوية التي تقدَّم للحزب وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه على أن يُوجَّه إنفاقها للغايات التي مُنحت من أجلها.
  - 6. عوائد الصحف والمطبوعات والموقع الإلكتروني للحزب.
    - 7. أيّ موارد تجيزها التشريعات.

# المادة (50): موازنة الحزب:

- 1. تبدأ السنة المالية في الأول من كانون الثاني من كل عام، وتنتهي في نهاية يوم الحادي والثلاثين من كانون الأول من العام نفسه.
- 2. يُعَد مشروع الموازنة العامة التقديرية للحزب من قِبل الأمانة العامة، ويُعرَض على المجلس المركزي لإقراره والمصادقة عليه.

### المادة (51): تنظيم الشؤون المالية:

- أ. 1. يلتزم الحزب بفتح حساب بنكى -أو أكثر- خاص بأموال الحزب.
- 2. يلتزم الحزب بتزويد السجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية بما يأتي:
- أ. نسخة من الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية المصادَق عليها عن السنة المالية السابقة.
  - ب. بيان عن الموارد المالية التفصيلية الحزب.
  - 3. تُدقَّق حسابات وبيانات الحزب المالية من قِبل محاسب قانوني.
  - 4. تتولى الإدارة المالية في الأمانة العامة الإشراف على تنفيذ السياسات المالية للحزب.
    - 5. يعتمد الحزبُ الأصولَ المحاسبية المعمول بها في جميع عملياته المالية.
- 6. تقوم الأمانة العامة بمناقشة الوضع المالي للحزب وإصدار تعليمات بشأن السياسة المالية والعمل على زيادة المصادر المالية وتطويرها.
- 7. تقوم الدائرة المالية للحزب بإدارة سجلات الحسابات والأصول الثابتة والمتداولة الأخرى العينية والمادية التي ينص عليها القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، والنظام الأساسي والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما يحقق الشفافية.
  - ب. تنظُّم الشؤون المالية للحزب بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بذلك.



#### المادة (52): رسوم الاشتراك السنوية:

- 1. تحدد الأمانة العامة بقرار منها قيمة رسم الاشتراك السنوي للأعضاء.
- 2. يجوز تخفيض رسم الاشتراك السنوي للأعضاء من الطلبة وغير القادرين وفقاً للظروف المادية لكلِّ منهم بقرارٍ مُعَلَّل من الأمانة العامة.

## المادة (53): أحكام عامة:

- 1. للحزب إنشاء و/ أو تملُّك مركز دراسات أو منتدى أو معهد للتدريب أو أكثر في سبيل تحقيق أهدافه وغاياته، وله أن يعقد اتفاقات أو شراكات مع مراكز دراسات أو منتديات أو معاهد للتدريب.
- 2. للحزب إصدار مطبوعات دورية و/ أو امتلاك وسائل إعلام تمكّنه من التعبير عن آرائه ومواقفه ونشر رسالته ورؤيته وأهدافه وفق أحكام التشريعات.
- 3. ثُحَلّ حُكْماً أيّ هيئة قيادية في الحزب باستقالة الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي هذه الحالة تجتمع الهيئة المختصة وفق أحكام هذا النظام لانتخاب هيئة جديدة لاستكمال المدة المتبقية للهيئة المنحلة.
- 4. في حال شغور رئاسة أو عضوية أيّ من هيئات الحزب (باستثناء موقع الأمين العام وعضوية المحكمة الحزبية) لأيّ سبب من الأسباب، يَحلّ المترشحُ الذي يلي بعدد الأصوات، وفي حال عدم وجوده تختار الهيئة الحزبية التي يتبعها الرئيسُ أو العضو مَن يَحل محلّه عضواً لاستكمال المدة المتبقية بموافقة المجلس المركزي.
- 5. في حال شغور موقع الأمين العام لأيّ سبب من الأسباب الواردة في هذا النظام، يختار المجلس المركزي مَن يَحلّ محلّه لاستكمال المدة المتبقية.
- 6. في حال شغور مجلس أيّ من الدوائر أو الفروع بسبب حلّه، يتم اختيار مجلس جديد من قِبل الهيئة العامة بالدائرة أو الفرع الذي يتبعه المجلس لاستكمال المدة المتبقية.
  - 7. باستثناء الأمين العام، لا يجوز لأيّ عضو الجمع بين موقعَين في هيئات الحزب.
    - 8. لا يجوز الترشح لمنصب الرئاسة لأيّ هيئة لأكثر من دورتين متتاليتين.
      - 9. تُتَّحَد قرارات الحزب بالأغلبية ما لم يرد نصّ بخلاف ذلك.



- 10. يقدم العضو طلب الترشح لأيّ موقع في أيّ هيئة من هيئات الحزب بموعد أقصاه قبل يومين من موعد الاختيار.
- 11. يفقد الرئيس أو العضو في أيّ هيئة من هيئات الحزب موقعه إذا تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متقطعة دون عذر مشروع.
- 12. تستمر الهيئات القيادية بأعمالها في حال انتهاء ولايتها، إلى حين انتخاب هيئات قيادية جديدة.

#### المادة (54): الأنظمة التنفيذية:

تصدر الأنظمة التنفيذية لأحكام هذا النظام، ويُزَوَّد أمينُ السجل بنسخةٍ منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدارها.